

الرسالة

[ص 461] فأما ما كان من سنة من خبر الخاصة الذي يختلف الخبر فيه فيكون الخبر محتملاً للتأويل وجاء الخبر فيه من طريق الانفراد : فالحجة فيه عندي أن يلزم العالمين حتى لا يكون لهم ردٌّ ما كان منصوصاً منه كما يلزمهم أن يقبلوا شهادة العدول لا أن ذلك إحاطة كما يكون نص الكتاب وخبر العامة عن رسول الله . ولو شك في هذا شك لم نقل له : تب وقلنا : ليس لك - إن كنت عالماً - أن تشك كما ليس لك إلا أن تقضي بشهادة الشهود العدول وإن أمكن فيهم الغلط ولكن تقضي بذلك على الظاهر من صدقهم والله ولي ما غاب عنك منهم . فقال : فهل تقوم بالحديث المنقطع حجة على من علمه ؟ وهل يختلف المنقطع ؟ أو هو وغيره سواء ؟ .

قال " الشافعي " : فقلت له : المنقطع مختلف : .

فمن شاهد أصحاب رسول الله من التابعين فحدث حديثاً منقطعاً عن النبي : اعتبر عليه بأمور : .

[ص 462] منها : أن ينظر إلى ما أرسل من الحديث فإن شَرَكه فيه الحفاظ المأمونون فأسندوه إلى رسول الله بمثل معنى ما روى : كانت هذه دلالة على صحة من قبل عنه وحفظه . وإن انفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من يُسندنه قُبِلَ ما انفرد به من ذلك . ويعتبر عليه بأن ينظر : هل يوافقه مرسله غيره ممن قُبِلَ العلم عنه من غير رجاله الذين قُبِلَ عنهم ؟ .

فإن وُجد ذلك كانت دلالة يَاقوى له مرسله وهي أضعف من الأولى .

وإن لم يَوجد ذلك نُظر إلى بعض ما يُروى عن بعض أصحاب رسول الله قولاً له فإن وُجد يُوافق ما روى عن [ص 463] رسول الله كانت في هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح إن شاء الله .

وكذلك إن وُجد عوامٌ من أهل العلم يُفتون بمثل معنى ما روى عن النبي .

قال " الشافعي " : ثم يُعتبر عليه : بأن يكون إذا سمى من روى عنه لم يسمَّ به مجهولاً ولا مرغوباً عن الرواية عنه فيُستدل بذلك على صحته فيما روى عنه . ويكون إذا شَرَك أحدًا من الحفاظ في حديث لم يخالفه فإن خالفه وُجد حديثه أنقص : كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه .

[ص 464] ومتى ما خالف ما وصفت أضرب بحديثه حتى لا يسع أحداً منهم قبول مرسله .

قال : وإذا وجدت الدلائل بـصحة حديثه بما وصفت أحببنا أن نقبل مرسله .
ولا نستطيع أن نـزعم أن الحجة تثبت به ثبوتها بالموتــمـل .